



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 69.16
يقضي بتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 01 غشت 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الشيخ المالك
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 69.16
يقضي بتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية

مادة فرندة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 4 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178
بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011):

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات
المتعلقة بنقل الملكية..... أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها
بموجب محرر رسمي،
.....»

(الباقى لا تغير فيه.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب